

## قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 وتعليمات تنفيذه

صدر هذا القانون بموجب قرار رئاسة الجمهورية رقم 32 في 2015/1/30

المادة 1

يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله او تقصيره أو مخالفته القوانين والقرارات والانتظمة والتعليمات. أولا: يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أي منهم على ان لا تقل درجة المخول عن مدير عام لجنة تحقيقية في مركز الوزارة او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تتألف من رئيس وعضوين على ان يكون احدهم حاصلًا على شهادة جامعية أولية على الأقل في القانون.

ثانيا : يجوز تشكيل اكثر من لجنة في مركز الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة للنظر بقضايا التضمين اذا اقتضت الضرورة ذلك

ثالثا : للجنة التحقيقية الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم ولا يكون لهم حق التصويت

– المادة – ٢

تتولى الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام ابلاغ الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ خلال مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام من تاريخ حصول الضرر المكتشف

– المادة – ٣

أولا : تبلغ اللجنة التحقيقية الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طريق دائرته تحريريا للحضور امامها وتدوين أقواله

ثانيا : اذا انقطعت علاقة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالوظيفة وكان مجهول محل الإقامة فيبلغ عن طريق النشر في جريدة يومية ولمرة واحدة وللجنة ان تسير باجراءات التحقيق ورفع التوصيات في حال عدم حضوره

ثالثا : في حال عدم حضور الموظف او المكلف بخدمة عامة امام اللجنة او امتناعه عن تدوين أقواله فيتم السير باجراءات التحقيق ورفع التوصيات

-المادة - ٤

يحدد مبلغ التضمين وفقا للأسعار السائدة في السوق بتاريخ المصادقة

- المادة - ٥

ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها وإصدار قرار بالتضمين على ان تستكمل إجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما من تاريخ حصول الضرر المكتشف

- المادة - ٦

إذا امتنع المضمن عن اداء مبلغ التضمين وتعذر استحصال المبلغ وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ يحجز راتب المضمن بما لا يزيد على النسب المنصوص عليها في قانون التضمين رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ولا يمنع ذلك من اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الديون الحكومية اذا ظهرت أموالا للمضمن مستقبلا

- المادة - ٧

تحدد الجهة المعنية مقدار الأقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواعيد التي تحددها في حالة الموافقة على الأقساط

- المادة - ٨

لا يترتب على الطعن بقرار التضمين امام المحكمة المختصة إيقاف إجراءات تنفيذه

- المادة - ٩

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف او المكلف بخدمة عامة او نقلهما لاي سبب كان بما في ذلك الاستقالة او الإحالة على التقاعد او الوفاة من تضمينه او استيفاء مبلغ التضمين وفقا للقانون

-المادة - ١٠

تتولى دائرة الموظف المضمن عند نقله ابلاغ الدائرة المنقول اليها بمبلغ التضمين الذي بذمته ومقدار الأقساط ومدد التسديد

-المادة - ١١

تلغى تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

-المادة - ١٢

.تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

أ.د. عبد الرزاق عبد الجليل العيسى

وزير المالية / وكالة

نشرت هذه التعليمات بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٠) في ٢٧ اذار لعام ٢٠١٧ \*

يهدف قانون التضمين إلى حماية المال العام وضمان حسن استخدامه من خلال تحميل الموظف أو المكلف مسؤولية الأضرار المالية التي يتسبب بها نتيجة الإهمال أو التقصير أو مخالفة القوانين والتعليمات، بما يسهم في تعزيز الانضباط الوظيفي والمحافظة على ممتلكات الدولة وحقوقها المالية

مدير قسم الشؤون القانونية

م.م سجي ايمن عدنان الصافي